مَجلّةُ تَسْنِيمِ الدَولِيّة
للعُلومِ الإنسانيّةِ والاجتمَاعيّةِ والقانونيّةِ
Print ISSN: 2791-2248
Online ISSN: 2791-2256

العدد الخاص – اب – 2024 / August

خطاب الأسرة في ضوء القرآن والسنة دراسة في الأسلوب

الأستاذ المشارك الدكتور مجاهد الحوت [1]

[1] جامعة أغري إبراهم ججان / تركيا

ملخص. إن القرآن الكريم عربي اللغة والثقافة، عالمي المنهج والتعاليم، دقيق التفاصيل، عظيم في الأسلوب والطرح، ومن أساسيات خطابه للمسلمين خصص خطابا للأسرة المسلمة بكل أفرادها، زوجا وأولادا، ذكرا وانثى، ومن المهم في ضوء التطورات العصرية التي تعيشها الأسرة المسلمة، وأثر التقنيات التي بدأت تنتج انقطاعا تواصليا بين أفراد المجتمع وبالأخص الأسرة، لا بد من العودة على تجديد الخطاب في الأسرة وإعادة العلاقات بين أفراد الأسرة خاصة التواصلية، ومن أهم ذلك هو الأسلوب الذي يجب اتباعه في إعادة الثقة في التواصل الأسري. وفي هذه الدراسة سيتم التعريف بالأسرة المسلمة، وكذا التواصل، والخطاب والأسلوب في المقدمة، وثم التعريف بالخطاب القرآني للزوج والزوجة والأولاد من حيث الدراسة اللغوية في المبحث الأول، وفي المبحث الثاني سيتم التعريف بالخطاب القرآني للأولاد، وخاتمة يذكر فيها أهمية البحث وآلية استخدام ذلك في واقعنا المعزز.

الكلمات المفتاحية: التفسير، التفسير اللغوي، الأسلوب، الأسرة، الخطاب الأسري.

Abstract. The Qur'an is Arabic in language and culture, universal in its approach and teachings, meticulous in detail, and magnificent in style and presentation. One of its fundamental aspects is addressing the Muslim family in all its members, including spouses and children, males and females. Given the modern developments affecting Muslim families and the impact of technologies that have begun to disrupt communication within society, especially within families, it is

Print ISSN: 2791-2248
Online ISSN: 2791-2256
مَجلّةُ تَسْنِيمِ الدَوليّة
للعُلومِ الإنسانيّةِ والاجتمَاعيّةِ والقانونيّةِ

important to revisit and renew the discourse within the family. This involves reestablishing relationships, particularly in terms of communication, and one of the crucial aspects is the approach to rebuilding trust in family communication .This study will begin by defining the Muslim family, communication, discourse, and approach in the introduction. Then, it will delve into the Qur'anic discourse addressing spouses and children from a linguistic perspective in the first section. The second section will focus on the Qur'anic discourse-addressing children. The conclusion will highlight the significance of the research and the mechanism for applying its findings in our enhanced reality.

Keywords: Interpretation, Linguistic Interpretation, Style, Family, Family Discourse.

المقدمة:

إن الدراسات التي تناولت الخطاب القرآني للأسرة جلها تناولت الجانب الموضوعي أو الفقهي، حيث نرى المؤلفات في الحديث عن الأسرة في القرآن موضوعيا أو فقهيا متعددة نوعا ما؛ لكن التي تناولت الجانب اللغوي من هذه الدراسات من حيث الأسلوب قليلة وسيرد بعضها في البحث؛ ومنها جماليات الخطاب الأسرى في القرآن الكريم، محمد غسان محمد الخليلي، رسالة ماجستير في جامعة العلوم الإسلامية العالمية في الأردن، 2017، ومصطلحات الأسرة في القرآن الكريم دراسة تأصيلية لغوية دلالية، فادية مصطفى محمود العييني، رسالة ماجستير في جامعة اليرموك في الأردن، 2004، ولم أعثر على سواها في هذا الباب ولم أستطع الحصول عليهما.

وقبل الخوض في الحديث عن الخطاب القرآني للأسرة ومدلوله اللغوي، لابد من الوقوف على بعض المفاهيم المتعلقة بالبحث بعجالة من معنى الخطاب والمفهوم الدلالي ونحو ذلك.

الخطاب لغة: من الخطب والشأن أو الأمر صَغيرا كان أو عَظيما، والخطاب والمخاطبة هما مراجعة الكلام، ومنه خاطبه بالكلام مخاطبة وخطابا، والخطبة عند العرب الكلام المنثور المسجع (ابن منظور، الثالثة ١٤١٤ هـ، صفحة 360/1 خطب).

الخطاب اصطلاحا: للخطاب عدة تعريفات كي لا نطيل أذكر منها: قال السبكي: "حصل في الخطاب قولان: أحدهما أنه الكلام وهو ما تضمن نسبة إسنادية، والثاني أنه أخص منه وهو ما وجه من الكلام نحو الغير لإفادته". (السبكي، 1995م، صفحة 44/1) وعرفه الآمدي: "الخطاب باللفظ

مَجلّةُ تَسْنِيمِ الدَوليّة
للعُلومِ الإنسانيّةِ والاجتمَاعيّةِ والقانونيّةِ
Print ISSN: 2791-2248
Online ISSN: 2791-2256

المتواضع عليه المقصود به إفهام من هو متهيء لفهمه". (الفناري، الأولى 2006م، صفحة 202/1) وعُرِّف: "توجيه الكلام نحو الغير للإفهام، ثم نقل منه إلى ما يقع به التخاطب من الكلام لفظيا أو نفسيا". (الأحمد نكري، الأولى، ٢٠٠٠م، صفحة 61)

ويمكن حصر المراد حسب منهج بحثنا هذا بأن الخطاب القرآني هو: الكلام الموجه من الله تعالى في القرآن الكريم للمخاطبين، من الناحية اللغوية.

الأسرة لغة: عشيرة الرجل وأهل بيته، (ابن منظور، الثالثة ١٤١٤ هـ، صفحة 20/4 أسر) الدِّرع الحصينة، (الأزهري، الأولى، ٢٠٠١م، صفحة 43/13 أسر) الرهط الأدنون والعشيرة التي يتقوى بها الرجل. (أحمد رضا، ١٣٨٠ هـ، صفحة 174/1 أسر) الأسرة اصطلاحا: هي النواة الأولى في المجتمعات الإنسانية، (الجوير، الأولى، 2009، صفحة 24) ويمكن القول بأن الأسرة بنوعيها: الصهرية والنسبية الأصول والفروع والحواشي. (فضل مراد، الثانية، ٢٠١٦ م، صفحة 436/1)

ولفظ الأسرة لم يذكر في القرآن الكريم، ولم يعلم استعماله من قبل الفقهاء في عباراتهم، والأسرة هم من يلوذ بالرجل ومن يعولهم من زوجه وأصوله وفروعه. وهذا المعنى يعبر عنه الفقهاء قديما بألفاظ منها: الآل والأهل والعيال. (وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويتية، ١٤٢٧ هـ، صفحة 223/4 أسرة) وهذه تعريفاتها:

الآل: آل الرجلِ أهلُ بيته، أي بيت النسب وهو كل من يتصل به من قِبَل آبائه إلى أقصى أب له والآل والأهلَ يستعملان استعمالاً واحداً. (البركتي، الأولى، ٢٠٠٣م، صفحة 12)

الأهل: أهل الرجل مَن يعوله في بيته استحساناً، وقيل: امرأته وولده والذين هم في عياله ونفقته. (البركتي، الأولى، ٢٠٠٣م، صفحة 38)

العيال: عيال الرجل: الذين يسكنون معه وينفق عليهم كامرأته وأولاده وغلامه. (رواس قلعجي و قنيبي، الثانية، ١٩٨٨م، صفحة 325)

1 . المبحث الأول: الخطاب القرآني الأسري لفظا

بناء على التعريفات الواردة أعلاه للأسرة يمكن القول بأن قبل الحديث عن الأسرة لابد من حصر أفراد الأسرة المرادة وهم، الزوج أو الأب، والزوجة أو الأم، والابن والبنت، وفي اثناء الحديث عن الخطاب اللفظي للأسرة في القرآن الكريم لا بد من ذكر المفردات المتعلقة بكل واحد من المذكورين من أفراد الأسرة، وهذا بيناها على حسب ترتيبها في الأسرة.

مَجلّةُ تَسْنِيمِ الدَوليّة
للعُلومِ الإنسانيّةِ والاجتمَاعيّةِ والقانونيّةِ
Print ISSN: 2791-2248
Online ISSN: 2791-2256

الأهل: ورد كلمة الأهل أو ما في معناها من آل في القرآن الكريم عدة مرات، بعضها كان بمعنى الزوجة حيث قيل: أهل الرجل زوجه وأخص الناس به، وتأهّل بمعنى تزوج، (الفراهيدي، صفحة 89/4 أهل) وبعضها جاء بمعان أخرى، كالعائلة، ومما يذكر من الفروق بين الأهل والآل: أن الاهل يكون من جهة النسب والاختصاص فمن النسب أهل الرجل قرابته الادنين، ومن جهة الاختصاص أهل البصرة وأهل العلم، أما الآل خاصة الرجل من جهة القرابة أو الصحبة تقول آل الرجل لأهله وأصحابه ولا يقال آل البصرة وآل العلم، وقالوا آل فرعون أتباعه وكذلك آل لوط، (العسكري، الأولى، ١٤١٢هـ، صفحة 84) وإليك ورودها في القرآن الكريم وكم مرة كانت بالمعنى المراد في موضوعنا هنا وهو الأسرة أو أحد افرادها

بمعنى الأسرة	عدد ورودها	اللفظ	بمعنى الأسرة	عدد ورودها	اللفظ
1	1	أهلهن	2	54	أهل
1	1	أهلونا	9	9	أهلك
2	3	أهلي	1	1	أهلكم
2	2	أهليكم	2	3	أهلنا
0		أهليهم (عبد الباقي، 1364هـ، صفحة 95)	24	27	أهله
6		آل (عبد الباقي، 1364هـ، صفحة 97)	2	3	أهلهم
	25				

الزوج: ورد لفظ الزوج في القرآن الكريم كزوج وأب وكما هو معلوم لغويا، وورد بمعنى الزوجة أيضا؛ حيث قالوا الرجل زوج المرأة، والمرأة زوج الرجل، وزوجته، (الأنباري، الأولى، ١٤١٢هـ، صفحة 199/2) إضافة إلى أن اللفظ جاء مرفقا بالضمائر المتعددة، وكما ورد بلفظ البعل، والبعل: الزوج، والجمع البعولة وهو يقال للمرأة أيضا بعل وبعلة، مثل زوج وزوجة، (الجوهري، الرابعة ١٩٨٧م، صفحة 1635/4 بعل) وذكر البعض فروقا بينها ومنها: أن البعل زوجُ المَرْأةِ وسُمِّي بذلك على المستعلي، ومنه السَّيِّد المالِك فيما نقل، (ابن عادل الحنبلي، الأولى، ١٩٩٨م، صفحة 122/4) ولهذا لم يرد في القرآن البعلة واقتصر القرآن على لفظ البعل لاستعلاء الرجل في المنهج القرآني، وورد أيضا في القرآن الأب بلفظ الأب والوالد أيضا، وبينهما فروق في الاستعمال القرآني ومنه: لم يستخدم الوالد على الأب الذكر منفردا دون الإناث بل استخدم الأب والآباء، واستخدم الوالد على الذكر المولود له مندرجاً مع الأم، (المطعني، الأولى، ١٩٩٢م، صفحة 284/1) وكذلك إذا ورد لفظ الأبوين والوالدين في القرآن فإنه قدم لفظ الأبوين بدل

مَجلّةُ تَسْنِيمِ الدَوليّة
للعُلومِ الإنسانيّةِ والاجتمَاعيّةِ والقانونيّةِ
Print ISSN: 2791-2248
Online ISSN: 2791-2256

الوالدين في الإرث وغلب جانب الذكورة لأن الأب الذكر أقوى من الأم لأنه عصبة الميت، والذكر – غالباً – حظه من الإرث مثل حظ الأنثيين، وأما في الرفع على العرش في قصة يوسف لأن العرش من الاستعلاء وهو أليق بالأب، (المطعني، الأولى، ١٩٩٢م، صفحة 286/1) ولما جمعها مع الأم وكانت هي الأولى في التقديم وخاصة في آيات البر والإحسان إليهما استخدم الوالدين بدل الأبوين لأنها أحق بالبر وأولى به من الأب لضعفها. (السامرائي، صفحة 1017).

بمعنى الزوج	عدد ورودها	اللفظ	بمعنى الزوج	عدد ورودها	اللفظ
4	5	أبي	1	1	زوجا
1	1	أبينا	4	4	زوجها
0	10	أبيه	3	10	أزواج
8	8	أبت	5	8	ازواجكم
3	4	أبيكم	1	1	ازواجهن (عبد الباقي، 1364هـ، صفحة 333)
9	10	أبائكم	1	1	بعلها
0	/12/7/10 4	آبائنا، آبائهم، أباءنا، أباءهم	1	1	بعلي
2	2	آبائهن (عبد الباقي، 1364هـ، صفحة 2)	4	4	بعولتهن (عبد الباقي، 1364هـ، صفحة 130)
2	2	والد	1	1	ابا
1	1	والده	1	1	اباكم
3	3	الوالدان	7	7	ابانا
7	7	الوالدين	1	1	ابوك
1	1	والديك	1	1	ابونا
5	5	والديه	1	1	اباه
4	4	والديّ (عبد الباقي، 1364هـ، صفحة 762)	1	1	اباهم
2	4	المرء	1	1	أبيهم
1	1	امرؤ	1	1	أباء
0	5	امرئ (عبد الباقي، 1364هـ، صفحة 663)	2	2	أبوهم
			1	1	أبوهما

مَجلّةُ تَسْنِيمِ الدَوليّة
للعُلومِ الإنسانيّةِ والاجتمَاعيّةِ والقانونيّةِ
Print ISSN: 2791-2248
Online ISSN: 2791-2256

الزوجة: وردت لفظ الزوجة في القرآن الكريم بالزوج دون الهاء لأنها خلاف الأفصح، (الصابوني، الثالثة، ١٩٨٠م، صفحة 360) فقد قيل: الرجل زوج المرأة وهي زوجه أيضا هذه هي اللغة العالية وبها جاء القرآن، وأهل نجد يقولون في المرأة زوجة بالهاء وأهل الحرم يتكلمون بها وعكس ابن السكيت ذلك، والفقهاء يقتصرون في الاستعمال على زوجة للأنثى للإيضاح وخوف اللبس؛ إذ لو قيل تركة فيها زوج وابن لم يعلم أذكر هو أم أنثى، (الفيومي، صفحة 258/1) وأما الألفاظ التي جاءت دالة على الزوجة في القرآن فهي الزوج والمرأة والصاحبة، وفي الاستخدام القرآني بينها فروق وهي: الزوج عند اكتمال الزوجية من الانسجام والولادة ونحوه، فإذا انقطعت واحدة من ذلك كالاتصال الجسدي أو العقم أو عدم الانسجام عبر بالمرأة كقوله وامرأتي عاقر، أو امرأة نوح، (المطعني، الأولى، ١٩٩٢م، صفحة 294/1) وأما لفظ الصاحبة فهو من الإضافة للعلاقة بينهما ما يشمل التعلق ولذا ذكره مع الفرار وأنه أخر وأصعب ما يفر منه الزوجة المتعلق بها لالتصاقهما، (السامرائي ف.، الثالثة، ٢٠٠٣م، صفحة 193) وأما استخدامه الوالدة والأم فإذا كان الأمر مخصوصا بالولادة دون الرعاية ذكر الوالدة وإذا قرن بالرعاية والقداسة ذكر الأم، لأن الأم تشمل الاثنين بخلاف الوالدة ولهذا يمكن للمرء اتخاذ أم ولا يمكن اتخاذ والدة، وكذلك الأم تشمل الخالة والعمة والوالدة لا تشملهما. (ابن سيده، الأولى، ١٩٩٦م، صفحة 110/4)

بمعنى الزوجة	عدد ورودها	اللفظ	بمعنى الزوجة	عدد ورودها	اللفظ
5	5	والديه	2	6	زوج
4	4	والديّ	4	4	زوجك
1	1	والدة	2	2	زوجه
1	1	والدتك	3	4	زوجها
1	1	والدتي	4	10	أزواج
1	1	والدات (عبد الباقي، 1364هـ، صفحة 762)	4	4	أزواجك
4	9	أم	8	8	ازواجكم
3	3	أمك	2	2	أزواجنا
9	10	أمه	3	3	أزواجه
0	1	أمها	10	10	أزواجهم (عبد الباقي، 1364هـ، صفحة 333)
1	1	أمي	2	2	صاحبة

مَجلّةُ تَسْنِيمِ الدَوليّة
للعُلومِ الإنسانيّةِ والاجتمَاعيّةِ والقانونيّةِ
Print ISSN: 2791-2248
Online ISSN: 2791-2256

7	7	أمهات	2	2	صاحبته (عبد الباقي، 1364هـ، صفحة 401)
3	3	أمهاتهم (عبد الباقي، 1364هـ، صفحة 79)	1	1	والدة
9	11	امرأة	1	1	والدتك
2	2	امرأتك	3	3	الوالدان
8	8	امرأته	7	7	الوالدين
3	3	امرأتي (عبد الباقي، 1364هـ، صفحة 663)	1	1	والديك

الابن: دارت كلمة ابن في القرآن الكريم في ثلاث ألفاظ غالبها في حق سيدنا عيسى بوصفه ابن مريم، وصلة القرابة بين سيدنا موسى وأخيه هارون بقوله تعالى ابن أم، وما افترى به اليهود على عزير بوصفه ابن الله –تعالى الله عن ذلك–، وبمعنى عام بقوله تعالى: ابن السبيل، وهذا ليس من درجات القرابة، وهذا ما عبر عنه بقولهم كلمة ابن للنسبة، كابن السبيل، وابن الليل، وللعبد، كالرجل، والفتى، والغلام، ولفظ الولد صريح في الابنيّة، (الفراهي، الأولى، ٢٠٠٢م، صفحة 249) وما اعتبرناه هنا فقط معنى الابن الصريح حيث ورد 22، والثاني 3، ولفظ بنين ورد لشكل عام على أنه من النعم الإلهية مقرونا عموما بالمال

بمعنى الابن	عدد ورودها	اللفظ	بمعنى الابن	عدد ورودها	اللفظ
0	4	أخوهم	25	35	ابن
1	1	أخيك	1	1	ابنك
15	15	أخيه	2	2	ابنه
7	7	أخي	1	1	ابنها
0	1	أخويكم	1	1	ابني
0	2	إخوان	1	1	ابنَي
0	2	إخوانا	0	1	بنوا
3	6	إخوانكم	4	4	بنون
0	1	إخواننا	2	49	بني
2	7	إخوانهم	12	12	بنين
4	4	إخوانهن	4	5	أبناء
3	4	إخوة	5	5	أبناءكم
1	1	إخوتك	1	1	أبناءنا
1	1	إخوته	5	5	أبناءهم

مَجلّةُ تَسْنِيمِ الدَوليّة
للعُلومِ الإنسانيّةِ والاجتمَاعيّةِ والقانونيّةِ
Print ISSN: 2791-2248
Online ISSN: 2791-2256

1	1	إخوتي (عبد الباقي، 1364هـ، صفحة 23)	4	4	بنيه
1	1	وليدا	2	2	أبناؤكم
0	6	الولدان	1	1	أبنائِكم
3	3	مولود (عبد الباقي، 1364هـ، صفحة 136)	1	1	أبنائنا
4	15	ولدا	2	2	أبنائهن
3	3	ولده	6	6	بنيّ (عبد الباقي، 1364هـ، صفحة 136)
1	1	ولدها	4	4	أخ
2	2	أولادا	0	1	أخا
2	2	الأولاد	2	2	أخانا
10	10	أولادكم	7	7	أخاه
7	7	أولادهم	0	8	أخاهم
2	2	أولادهن (عبد الباقي، 1364هـ، صفحة 736)	2	2	أخوك
			1	1	أخوه

الابنة: مما ورد في لفظ الابن والأخ والولد ما يحتمل الذكر والانثى ولا حاجة لتكراره ذكره هنا، وما ذكرته هو ما تختص به البنت في الأسرة سواء كانت بنتا أو أختا، وقد ورد لفظ البنت بعدة ألفاظ مشركة بالضمير، ومن هذه الألفاظ ما جاء جمعا بصيغة البنات، وغالب ورودها للمعنى العام ولم يرد منها أحد أفراد الأسرة إلا موضع واحد، والباقي بمعنى عام كاقترانها مع الذكر عندما نسب اليهود لله الأولاد من البنات فأنكر الله عليهم ذلك بقوله: ﴿بَنَاتٍ وَأَصْفَاكُمْ بِالْبَنِينَ﴾ [الزخرف: 16]، ونحوها من الآيات، والمعاني الأخرى التي تفيد العموم كما أخبر الله نبيه بانه أحل له البنات وعد منهم بنات الأقارب، وذكر البنات على لسان لوط وأنهم اللاتي أحلهن الله للرجال لا غير

بمعنى البنت	عدد ورودها	اللفظ
1	1	ابنت
1	1	ابنتي
1	12	بنات
2	2	بناتك
1	1	بناتكم
1	1	بناتي (عبد الباقي، 1364هـ، صفحة 139)

مَجلّةُ تَسْنِيمِ الدَوليّة
للعُلومِ الإنسانيّةِ والاجتمَاعيّةِ والقانونيّةِ
Print ISSN: 2791-2248
Online ISSN: 2791-2256

أخت	4	4
أختك	1	1
أخته	1	1
أختها	1	0
أختين	1	1
أخواتكم	3	3
أخواتهن (عبد الباقي، 1364هـ، صفحة 24)	2	2

2 .المبحث الثاني: الخطاب القرآني الأسري أسلوبا

تنوع الخطاب القرآني للأسرة من حيث الأسلوب فكان الأمر والنهي والنداء والحض والتحذير والاستفهام ونحوها من الأساليب سنورد بعضا منها فيما يأتي:

الأمر والنهي: فالأمر طلب فعل الشيء، وتختلف رتبته فيه حسب الحكم الشرعي المراد منه وحسب الآمر، (الأصفهاني، الأولى، ١٩٨٦م، صفحة 11/2) والنهي ضد الأمر؛ طلب الكفّ عن الفعل، (التهانوي، الأولى ١٩٩٦م، صفحة 267/1) ولو لاحظنا الخطاب الإلهي للأسرة في القرآن لا نكاد نجد أمرا للمرأة فيه زوجا كانت أو أما أو أختا؛ إلا ما كان خاصا لامرأة معينة لكونها أحد أفراد الأسرة كالخطاب لمريم عليها السلام، أو لنساء النبي صلى الله عليه وسلم وإن كان يراد منه عموم النساء، أو خطابا نادرا وهذه أمثلة ذلك: ﴿يَانِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا (٣٢) وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا (٣٣) وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا (٣٤)﴾ [الأحزاب: 32-34]، ورغم الأوامر والنواهي ختمها باللطف الذي هو أرفق لحال النساء، وهذا ما عبر عنه ابن عاشور بقوله "وجملة إن الله كان لطيفا خبيرا تعليل للأمر وتذييل للجمل السابقة؛ والتعليل صالح لمحامل الأمر كلها لأن اللطف يقتضي إسداء النفع بكيفية لا تشق على المسدى إليه، وفيما وجه إلى نساء النبيء صلى الله عليه وسلم من الأمر والنهي ما هو صلاح لهن وإجراء للخير بواسطتهن، وكذلك في تيسيره إياهن لمعاشرة الرسول عليه الصلاة والسلام وجعلهن أهل بيوته،... كل ذلك لطف لهن هو الباعث على ما وجهه إليهن من الخطاب ليتلقين الخبر ويبلغنه"، (ابن عاشور، ١٩٨٤م، صفحة 19/22) أما الأمر للذكور فهو غالب ما ورد في القرآن من أفراد الأسرة: ﴿يَابُنَيَّ أَقِمِ الصَّلَاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ ﴾ [لقمان: 17]، ﴿وَاللَّاتِي

مَجلّةُ تَسْنِيمِ الدَوليّة
للعُلومِ الإنسانيّةِ والاجتمَاعيّةِ والقانونيّةِ
Print ISSN: 2791-2248
Online ISSN: 2791-2256

تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا (٣٤) وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا (٣٥)﴾ [النساء: 34-35]، ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ﴾ [البقرة: 221]، ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُمْ بِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: 231]، ﴿وَوَصَّى بِهَا إِبْرَاهِيمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ يَابَنِيَّ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى لَكُمُ الدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [البقرة: 132]، ﴿وَنَادَى نُوحٌ ابْنَهُ وَكَانَ فِي مَعْزِلٍ يَابُنَيَّ ارْكَبْ مَعَنَا وَلَا تَكُنْ مَعَ الْكَافِرِينَ﴾ [هود: 42].

بينما الأمر للمرأة بنتا أو أختا أو زوجا فكل الأوامر الخاصة بها جاءت بصيغة الإخبار لا بصيغة فعل الأمر؛ ولربما مراعاة لضعفها وحالها فجاء الأمر لها إخبارا، وهذه نماذج منها: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا ﴾ [البقرة: 233]، ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِي آبَائِهِنَّ وَلَا أَبْنَائِهِنَّ وَلَا إِخْوَانِهِنَّ وَلَا أَبْنَاءِ إِخْوَانِهِنَّ وَلَا أَبْنَاءِ أَخَوَاتِهِنَّ وَلَا نِسَائِهِنَّ وَلَا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ وَاتَّقِينَ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا ﴾ [الأحزاب: 55]،

التقديم والتأخير: رغم تضمين النساء عموما في آيات الخطاب القرآني ضمن الخطاب للرجال بشتى صنوفه؛ – في مسألة اندراج النساء تحت لفظ جمع المذكر؛ هل هو بالتغليب أو بأصل الوضع فقد ذهب ابن عقيل وجماعة من الحنابلة إلى أن دخول النساء في جمع المذكر بأصل الوضع واستدلوا بأدلة من أهمها: استخدام العرب والآية ﴿قُلْنَا اهْبِطُوا مِنْهَا جَمِيعًا ﴾ [البقرة38]، وهناك رأي أن النساء لا يدخلن في ذلك بأصل الوضع بل بالتغليب.– (راشد الثنيان، ٢٠٠٥ م، صفحة 90) أتي بذكرهن في كثير من المواضع مع الرجال وفي مواضع اكتفي بذكرهن دون الرجال وفي مواضع قدم الرجال وفي مواضع قدمهن على الرجال وهذه بعض المواضع التي ذكرت في كتاب الله عز وجل: ﴿فَإِذَا جَاءَتِ الصَّاخَّةُ (٣٣) يَوْمَ يَفِرُّ الْمَرْءُ مِنْ أَخِيهِ (٣٤) وَأُمِّهِ وَأَبِيهِ (٣٥) وَصَاحِبَتِهِ وَبَنِيهِ ﴾ [عبس: 33-36]، وبدأ بالأم مقدمة على الأب في الفرار لأن الأم لا قدرة لها أن تدفع عن الولد أو تنصره لكن الأب يفعل، (السامرائي ف.، صفحة 911) ﴿لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ [البقرة: 233]، وبدأ بها فقها لحاجتها إليه وحاجته إليها أي الولد أكثر من الوالد إليه، به قال الجصاص:

مَجلّةُ تَسْنِيمِ الدَوليّة
للعُلومِ الإنسانيّةِ والاجتمَاعيّةِ والقانونيّةِ
Print ISSN: 2791-2248
Online ISSN: 2791-2256

"هذا دلالة على أن الأم أحق بإمساك الولد ما دام صغيرا، وإن استغنى عن الرضاع بعدما يكون ممن يحتاج إلى الحضانة؛ لأن حاجته إلى الأم بعد الرضاع كهي قبله، فإذا كانت في حال الرضاع أحق به،... إلى أن يأكل وحده ويشرب وحده ويتوضأ وحده، وفي الجارية حتى تحيض؛ لأن الغلام إذا بلغ إلى الحد الذي يحتاج فيه إلى التأديب ويعقله ففي كونه عند الأم دون الأب ضرر عليه، والأب مع ذلك أقوم بتأديبه."، (الجصاص، الأولى،١٩٩٤م، صفحة 490/1) وأما لغة قدَّم ذكر عدم مضارَّة الوالدة على الوالد؛ مراعاةً لما تقدَّم من الجملتين، إذ قد بدأ بحكم الوالدات وثنَّى بحكم الوالد. (ابن عادل الحنبلي، الأولى، ١٩٩٨م، صفحة 180/4) ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ ﴾ [لقمان: 14]، وقد أمر بالإحسان إليهما جميعا، ثم كرر ما حملت الأم من المشقة والشدة، ولم يذكر الأب في شيء؛ لأن للأب اللذة والفرح وقت احتمال الأم المشقة؛ فيجاب عليه أن يقال: إن كان من الأب مقابل تلك المشقة التي احتملت الأم ما يؤمر الولد أن يشكر الأب عليه وهو ما تحمل من الإنفاق عليها وعليه حال الرضاع ونحوه. (الماتريدي، الأولى، ٢٠٠٥م، صفحة 303/8) ﴿يَاأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ وَاخْشَوْا يَوْمًا لَا يَجْزِي وَالِدٌ عَنْ وَلَدِهِ وَلَا مَوْلُودٌ هُوَ جَازٍ عَنْ وَالِدِهِ شَيْئًا ﴾ [لقمان: 33]، وذكر الأب ههنا بلفظ الولادة وليس الأبوة وذلك: أنه لما كلف بمؤن المرضعة لولده من الرزق والكسوة، ناسب أن يسلى بأن ذلك الولد هو ولد لك لا لأمه، وأنك الذي تنتفع به في التناصر وتكثير العشيرة، وأن لك عليه الطواعية كما كان عليك لأجله كلفة الرزق، والكسوة لمرضعته. (أبو حيان الأندلسي، ١٤٢٠هـ، صفحة 500/2) ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا حَتَّى إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ﴾ [الأحقاف: 15]، وأدخل والديه في الدعاء، لأن النعمةَ عليهما للولد منها نصيب بالوراثة، فيجب شُكْرُ الوالد على ذلك، لأن موجبَ الشكر مشترك بين الولد والوالدين. (السيوطي، الأولى، ١٩٨٨م، صفحة 337/3) ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ (٣٠) وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ﴾ [النور: 30-31]، وقدّم الرجال على النساء، لأن النساء، عورة، والنظر إليهن يدعو إلى الفتنة أكثر من نظر النساء إلى الرجال. (عبد الكريم الخطيب، صفحة 1263/9) ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ﴾ [النور: 2]، بدأ بالزانية على عكس السرقة لأن الرجل في السرقة فعله

مَجلّةُ تَسْنِيمِ الدَوليّة
للعُلومِ الإنسانيّةِ والاجتمَاعيّةِ والقانونيّةِ
Print ISSN: 2791-2248
Online ISSN: 2791-2256

أقوى وحيلته أغلب والمرأة في الزنا أقوى وحيلتها أسبق؛ لأنها تجمع إثم الفعل وإثم المواطأة. (المقري البغدادي، الأولى، ١٤٠٤هـ، صفحة 69) ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: 3]، وبدأ هنا بالرجل قبل المرأة لأن الآية مسوقة لذكر النكاح والرجل أصل فيه؛ لأنه الراغب والخاطب والذي يبدأ الطلب. (الزركشي، الأولى، ١٩٥٧م، صفحة 261/3) ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ (٤) إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (٥) وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ (٦) وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ (٧) وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ (٨) وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ [النور: 4-9]، بدأ الله تعالى بحد الزنى في المرأة لأن الزنى من المرأة أقبح؛ لأنها زادت على هتك حق الله إفساد الفراش على بعلها ونسب من ليس له إليه، وفضيحة لأهلها وأقاربها، وأما اللعان فالزوج هو الذي يبدأ بقذفها وتعريضها للعان، وهتك عرضها، وفضحها عند قومها وأهلها، ولهذا وجب عليه الحد إذا لم يلاعن. (ابن قيم الجوزية، الأولى، ١٩٩٦ م، صفحة 340/5)

النداء: هو رفع الصوت المجرد، (الزَّبيدي، ٢٠٠١ م، صفحة 58/40) وزاد بعضهم: بماله معنى، (العسكري، الأولى، ١٤١٢هـ، صفحة 534) وإذا نظرنا إلى النداء القرآني لوجدناه في عامته موجه للرجال رغم دخول النساء في حكم الرجال عموما عدا مالهم به خصوص معلوم؛ فهو بعيد عن الخطاب فيه للنساء، ولربما طبيعة النساء التي هي أبعد عن رفع الصوت لها أو الخطاب لها بالنداء، يمكن اختصار النداء للأسرة خصوصا في القرآن بأنه على ثلاثة أنواع خطاب للرجال ويراد به الرجال فحسب، وخطاب للنساء والرجاء بصيغة المذكر، وحطاب خاص للنساء، وهذه أمثلة ما ورد في كتاب الله عز وجل: ما يخص الرجا فحسب والمخصص إما المعنى أو سبب النزول: قوله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء: 19]، الحكم هنا للرجال وفيه التوصيَة بالنِّساء والنَّهي عن ظلمهنَّ؛ حيث أن أهل الجاهليَّة كانوا إذا مات الرَّجل منهم ألقى أحد ورثته ثوبا على امرأته، فلا يمكنها أن تتزوَّج غيرَه، ويكون أمرُ نكاحها إليه، (النسفي، الأولى، ٢٠١٩م، صفحة 477/4) ومنه قوله: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَاهُ وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا وَلَا مُسْتَأْنِسِينَ لِحَدِيثٍ إِنَّ

مَجلّةُ تَسْنِيمِ الدَوليّة
للعُلومِ الإنسانيّةِ والاجتمَاعيّةِ والقانونيّةِ
Print ISSN: 2791-2248
Online ISSN: 2791-2256

ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ فَيَسْتَحْيِي مِنْكُمْ وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا (٥٣)﴾ [الأحزاب: 53]، فنهى الله المؤمنين لما ورد من أسبابه عن أمثال ذلك في بيت النبي صلى الله عليه وسلم، ودخل في النهي سائر المؤمنين. (القرطبي، الثانية، ١٩٦٤م، صفحة 225/14)

ومن ذلك ما يشمل الرجال والنساء ولكن الخطاب جاء للرجال إما لتغليب أو لسبب نزول كان في الرجال أولا ومنه: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا آبَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أَوْلِيَاءَ إِنِ اسْتَحَبُّوا الْكُفْرَ عَلَى الْإِيمَانِ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [التوبة: 23]، ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [النور: 27]، والحكمة التي شرع من أجلها الاستئذان متحققة في الرجال والنساء وتغليب الرجال على النساء معهود في الأوامر والنواهي القرآنية ومما يدل على أن المرأة تستأذن كما تستأذن الرجل ما روي عن أم إياس قالت: «كنت في أربع نسوة نستأذن على عائشة رضي الله عنها، فقلت: ندخل؟ فقالت: لا، فقالت واحدة: السلام عليكم؟ قالت: ادخلوا، ثم قرأت الآية؛ فدلت على أن المرأة تستأذن كما يستأذن الرجل، (الصابوني، الثالثة، ١٩٨٠م، صفحة 138/3) ومنه: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنْكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ﴾ [النور: 58]، والمراد به خطابُ الرجال والنساء، غلّب فيه الرجالُ؛ لما روي: أنَّ غلامَ أسماء بنتِ أبي مَرْثَد دخل عليها في وقت كَرِهَتْهُ، فنزلت. (ابن كمال باشا، الأولى، ٢٠١٨م، صفحة 294/7)

وأما الخطاب للنساء فحسب فهو ينقسم إلى قسمين قسم يخاطب به نساء مخصوصات والحكم عام، ومثاله: ﴿يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا (٥٩)﴾ [الأحزاب: 59]، ﴿يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا (١) ﴾ [الطلاق: 1].

ومنه خطاب لنساء مخصوصات والحكم خاص بهن ومنه قوله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴾ [الأحزاب: 28]، ومنه قوله تعالى: ﴿يَانِسَاءَ النَّبِيِّ مَنْ يَأْتِ مِنْكُنَّ بِفَاحِشَةٍ﴾ [الأحزاب:30]، ﴿يَانِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ

مَجلّةُ تَسْنِيمِ الدَوليّة
للعُلومِ الإنسانيّةِ والاجتمَاعيّةِ والقانونيّةِ
Print ISSN: 2791-2248
Online ISSN: 2791-2256

النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ﴾ [الأحزاب:32]، ولعل سبب النداء هنا ماتميزن به عن غيرهن من النساء وبكونهن قدوة لغيرهن من النساء. (الشعراوي، 1997م، صفحة 8692/14) وقوله تعالى: ﴿ وَإِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يامَرْيَمُ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاكِ وَطَهَّرَكِ وَاصْطَفَاكِ عَلَى نِسَآءِ الْعَالَمِينَ يامَرْيَمُ اقْنُتِى لِرَبِّكِ وَاسْجُدِى وَارْكَعِى مَعَ الرَاكِعِينَ...إِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يَامَرْيَمُ إِنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكِ بِكَلِمَةٍ مِنْهُ ﴾ [آل عمران:45]، وتكرير النداء للإشارة إلى الاعتناء بما يرد بعد كأنه هو المقصود بالذات وما قبله تمهيد له. (الألوسي، الأولى، 1415 هـ، صفحة 151/2)

خاتمة

مما امتاز على سائر كلام البشر أنه معجز بلفظه وأسلوبه، ومن ذلك الدقة في اختيار الألفاظ وإن كانت العامة تستخدمها على سبيل الترادف أو التعاور، لكن القرآن كان متميزا في ذلك الاختيار سواء كان في اختيار الكلمة أو اختيار أسلوب الخطاب، ومما امتاز به في دقة اختيار الكلمة أو الأسلوب في الخطاب الأسري ما يمكن إجماله في الآتي:

1. استخدام الزوج بلفظ البعل في القرآن على سبيل الاستعلاء ولا استعلاء للزوجة على زوجها، فلم ترد البعلة مؤنثا أبدا.
2. لم يستخدم لفظ الوالد مريدا الأب منفردا دون الإناث لأنه مشتق من الولادة ولا ولادة للذكر، بل استخدم الأب والآباء إذا أفرد.
3. وإذا أراد الأم والأب معا استخدم مرة الأبوين ومرة الوالدين وذلك نحو الأبوين بدل الوالدين في الإرث حيث غلب جانب الذكورة لأن الأب الذكر أقوى من الأم في الإرث كونه عصبة، وأما في الرفع على العرش في قصة يوسف لأن العرش من الاستعلاء وهو أليق بالأب، ولما جمعها مع الأم وكانت هي أولى في التقديم في آيات البر والإحسان إليهما استخدم الوالدين لأنها أحق بالبر وأولى به من الأب لضعفها.
4. وردت لفظ الزوجة في القرآن الكريم بالزوج دون الهاء لأنها خلاف الأفصح، والألفاظ التي دلت على الزوجة في القرآن فهي الزوج والمرأة والصاحبة، وفي الاستخدام القرآني بينها فروق منها: الزوج عند اكتمال الزوجية من الانسجام والولادة ونحوه، فإذا انقطعت عبر بالمرأة، وأما لفظ الصاحبة فهو من الإضافة للعلاقة بينهما ما يشمل التعلق بأمر آخر كالفرار يوم القيامة، وأما استخدامه الوالدة

مَجلّةُ تَسْنِيمِ الدَوليّة
للعُلومِ الإنسانيّةِ والاجتمَاعيّةِ والقانونيّةِ
Print ISSN: 2791-2248
Online ISSN: 2791-2256

والأم فإذا كان الأمر مخصوصا بالولادة دون الرعاية ذكر الوالدة وإذا قرن بالرعاية والقداسة ذكر الأم، لأن الأم تشمل الاثنين.

5. وأم لفظ الابن فقد جاء منوع المعاني منه ما هو خاص بشخص معين كابن مريم وعزير ابن الله بحسب ادعاء اليهود، ومنه بالنسبة لشيء آخر لا يراد منه الأسرة أو الولادة كابن السبيل، ومنه يراد منه الولد هو ليس كثير في القرآن.

6. والابنة لفظ ورد ما تختص به البنت في الأسرة سواء كانت بنتا أو أختا، وقد ورد لفظ البنت بعدة ألفاظ مشركة بالضمير، ومن هذه الألفاظ ما جاء جمعا بصيغة البنات، وغالب ورودها للمعنى العام ولم يرد منها أحد أفراد الأسرة إلا موضع واحد، والباقي بمعنى عام كاقترانها مع الذكر.

7. وأما من حيث الأسلوب فقد اخترنا في بحثنا ثلاثة أساليب وهي الأمر والنهي، ولا نكاد نجد في الخطاب الإلهي للأسرة في القرآن أمرا للمرأة فيه زوجا كانت أو أما أو أختا؛ إلا ما كان خاصا لامرأة معينة كالخطاب لمريم عليها السلام، أو لنساء النبي صلى الله عليه وسلم وإن كان يراد منه عموم النساء، أو خطابا نادرا لسبب خاص.

8. الأسلوب الثاني التقديم والتأخير: رغم تضمين النساء عموما في آيات الخطاب القرآني ضمن الخطاب للرجال بشتى صنوفه؛ أتي بذكرهن في كثير من المواضع مع الرجال وفي مواضع اكتفي بذكرهن دون الرجال وفي مواضع قدم الرجال وفي مواضع قدمهن على الرجال.

9. والأسلوب الثالث النداء: وهو في عامته موجه للرجال رغم دخول النساء في حكم الرجال عموما عدا مالهم به خصوص معلوم؛ فهو بعيد عن الخطاب فيه للنساء، ولربما طبيعة النساء التي هي أبعد عن رفع الصوت نداء لهن، ويمكن اختصار النداء للأسرة خصوصا في القرآن بأنه على ثلاثة أنواع خطاب للرجال ويراد به الرجال فحسب، وخطاب للنساء والرجاء بصيغة المذكر لسبب ما رجح النداء بالمذكر، وخطاب خاص للنساء جاء لهن مخصوصا بصيغتهن.

المصادر

[1] أحمد رضا. (١٣٨٠ هـ). معجم متن اللغة. بيروت: دار مكتبة الحياة.

[2] أبو بكر محمد بن القاسم الأنباري. (الأولى، ١٤١٢هـ). الزاهر في معاني كلمات الناس. (حاتم صالح الضامن، المحرر) بيروت: مؤسسة الرسالة.

[3] أبو نصر إسماعيل بن حماد الفارابي الجوهري. (الرابعة ١٩٨٧م). الصحاح تاج اللغة وصحاح

Print ISSN: 2791-2248
Online ISSN: 2791-2256

العربية. (أحمد عطار، المحرر) بيروت: دار العلم للملايين.

[4] أبو هلال الحسن بن عبد الله العسكري. (الأولى، ١٤١٢هـ). معجم الفروق اللغوية. (بيت الله بيات، المحرر) قُمّ: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين.

[5] أحمد بن علي أبو بكر الرازي الحنفي الجصاص. (الأولى،١٩٩٤م). أحكام القرآن. (عبد السلام شاهين، المحرر) بيروت: دار الكتب العلمية.

[6] بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي. (الأولى، ١٩٥٧م). البرهان في علوم القرآن. (محمد أبو الفضل إبراهيم، المحرر) القاهرة: دار إحياء الكتب العربية عيسى الحلبي.

[7] سراج الدين عمر بن علي الدمشقي ابن عادل الحنبلي. (الأولى، ١٩٩٨م). اللباب في علوم الكتاب. (عادل عبد الموجود وعلي معوض، المحرر) بيروت: دار الكتب العلمية.

[8] عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي. (الأولى، ١٩٨٨م). معترك الأقران في إعجاز القرآن. بيروت: دار الكتب العلمية.

[9] محمد الطاهر بن محمد ابن عاشور. (١٩٨٤م). التحرير والتنوير. تونس: الدار التونسية للنشر.

[10] محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي. (الثانية، ١٩٦٤م). الجامع لأحكام القرآن. (أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، المحرر) القاهرة: دار الكتب المصرية.

[11] محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي الأزهري. (الأولى، ٢٠٠١م). تهذيب اللغة. (محمد عوض مرعب، المحرر) بيروت: دار إحياء التراث العربي.

[12] محمد بن محمد أبو منصور الماتريدي. (الأولى، ٢٠٠٥م). تأويلات أهل السنة. (مجدي باسلوم، المحرر) بيروت: دار الكتب العلمية.

[13] هبة الله بن سلامة بن نصر المقري البغدادي. (الأولى، ١٤٠٤هـ). الناسخ والمنسوخ. (زهير الشاويش، المحرر) بيروت: المكتب الإسلامي.

[14] إبراهيم بن مبارك الجوير. (الأولى، 2009). الأسرة والمجتمع. الرياض: دار عالم الكتب.

[15] أحمد بن محمد بن علي الفيومي. (بلا تاريخ). المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. بيروت: المكتبة العلمية.

[16] الخليل بن أحمد البصري الفراهيدي. (بلا تاريخ). كتاب العين. (مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، المحرر) مصر: دار ومكتبة الهلال.

[17] تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي. (1995م).، الإبهاج في شرح المنهاج،، 44/1. بيروت:

دار الكتب العلمية.

[18] راشد الثنيان. (٢٠٠٥ م). منهج ابن عقيل الحنبلي وأقواله في التفسير جمعا ودراسة. السعودية: رسالة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

[19] شمس الدين أحمد بن سليمان الرومي ابن كمال باشا. (الأولى، ٢٠١٨م). تفسير ابن كمال باشا. (ماهر حبوش، المحرر) إسطنبول: مكتبة الإرشاد.

[20] شمس الدين محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية. (الأولى، ١٩٩٦ م). زاد المعاد في هَدي خير العباد. (شعيب الأرنؤوط، المحرر) بيروت: مؤسسة الرسالة.

[21] شمس الدين محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني. (الأولى، ١٩٨٦م). بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب. (محمد مظهر بقا، المحرر) السعودية: دار المدني.

[22] شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي. (الأولى، 1415 هـ). روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني. (علي عبد الباري عطية، المحرر) بيروت: دار الكتب العلمية.

[23] عبد الحميد الفراهي. (الأولى، ٢٠٠٢م). مفردات القرآن. (محمد الإصلاحي، المحرر) بيروت: دار الغرب الإسلامي.

[24] عبد العظيم إبراهيم محمد المطعني. (الأولى، ١٩٩٢م). خصائص التعبير القرآني وسماته البلاغية. القاهرة: مكتبة وهبة.

[25] عبد الكريم الخطيب. (بلا تاريخ). التفسير القرآني للقرآن. القاهرة: دار الفكر العربي.

[26] عبد رب النبي بن عبد رب الرسول الأحمد نكري. (الأولى، ٢٠٠٠م). دستور العلماء جامع العلوم في اصطلاحات الفنون. بيروت: دار الكتب العلمية.

[27] علي بن إسماعيل بن سيده المرسي ابن سيده. (الأولى، ١٩٩٦م). المخصص. (خليل جفال، المحرر) بيروت: دار إحياء التراث العربي.

[28] فاضل بن صالح البدري السامرائي. (بلا تاريخ). لمسات بيانية. محاضرات مفرغة: المكتبة الشاملة.

[29] فاضل بن صالح السامرائي. (الثالثة، ٢٠٠٣م). لمسات بيانية في نصوص من التنزيل. عمان: دار عمار للنشر والتوزيع.

[30] فضل مراد. (الثانية، ٢٠١٦ م). المقدمة في فقه العصر. صنعاء: الجيل الجديد ناشرون.

Print ISSN: 2791-2248
Online ISSN: 2791-2256

[31] محمد رواس قلعجي، و حامد صادق قنيبي. (الثانية، ١٩٨٨م). معجم لغة الفقهاء. الاردن: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع.

[32] محمد بن حمزة الفناري. (الأولى 2006م). فصول البدائع في أصول الشرائع. (محمد حسين إسماعيل، المحرر) بيروت: دار الكتب العلمية.

[33] محمد بن علي ابن القاضي التهانوي. (الأولى ١٩٩٦م). موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم. (علي دحروج، المحرر) بيروت: مكتبة لبنان ناشرون.

[34] محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي ابن منظور. (الثالثة ١٤١٤ هـ). لسان العرب. بيروت: دار صادر.

[35] محمد بن يوسف أبو حيان الأندلسي. (١٤٢٠هـ). البحر المحيط في التفسير. (صدقي جميل، المحرر) بيروت: دار الفكر.

[36] محمد علي الصابوني. (الثالثة، ١٩٨٠م). روائع البيان تفسير آيات الأحكام. دمشق: مكتبة الغزالي.

[37] محمد عميم الإحسان المجددي البركتي. (الأولى، ٢٠٠٣م). التعريفات الفقهية. بيروت: دار الكتب العلمية.

[38] محمد فؤاد عبد الباقي. (1364هـ). المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم. القاهرة: دار الكتب المصرية.

[39] محمد متولي الشعراوي. (1997م). تفسير الشعراوي الخواطر. مصر: مطابع أخبار اليوم.

[40] محمّد مرتضى الحسيني الزَّبيدي. (٢٠٠١ م). تاج العروس من جواهر القاموس. الكويت: وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت.

[41] نجم الدين عمر بن محمد بن أحمد الحنفي النسفي. (الأولى، ٢٠١٩م). التيسير في التفسير. (ماهر حبوش وآخرون، المحرر) اسطنبول: دار اللباب للدراسات وتحقيق التراث.

[42] وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويتية. (١٤٢٧ هـ). الموسوعة الفقهية الكويتية. الكويت: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويتية.